

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى (الأساسى - الإضافى)

المربوط على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١
بتبعية بعض الجهات لوزير التموين والتجارة الداخلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل تداول السلع
الإضافية المدعمة الموزعة على البطاقات التموينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار السكر
والزيت التموينى والإضافى والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات
التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وتعديلاته ؛
وعلى العقد الموقع بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين الكورنمورتبوم
المكون من شركة ميدى ترييد (ش.م.م) وشركة مالتى ترييد للتجارة (ش.م.م)
وشركة مالتى للتجارة والتخزين والشركة القابضة للصناعات الغذائية بشأن استيراد
وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى (الأساسى - الإضافى) المربوطة على البطاقات التموينية ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا والمعتمدة منا :

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد حصة الفرد من الزيت التموينى الخليط (عباد شمس + فول صويا) (الأساسى - الإضافى) المربوطة على البطاقات التموينية بواقع نصف كيلوجرام للفرد بعدد أفراد البطاقة التموينية + واحد كيلوجرام زيت تموينى إضافى بحد أقصى ٤ (أربعة) أفراد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد أسس أسعار الزيت التموينى والإضافى المشار إليه بالمادة السابقة

على النحو التالى :

عبوة واحد كيلر

سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركتى السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	٢٨١,٤٤ قرش
سعر البيع للبدالين التموينيين من شركتى الجملة .	٢٨٩,٧٢ قرش
سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية .	٣٠٠ قرش

ويحتسب العجز المسموح به على الوجه التالى :

معبأ فى زجاجات بلاستيك

الجملة	(٢ , ٢٠) .
التجزئة	(١ , ٢٠) .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركات الكونسورتيوم المشار إليها والشركة القابضة للصناعات الغذائية باستيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى (الأساسى - الإضافى) المربوط على البطاقات التموينية المنصرفة للأفراد داخل عبوات بلاستيكية زنة واحد كيلو جرام ، ونصف كيلوجرام وذلك على النحو الوارد بالقرار .

(المادة الرابعة)

تلغى القرارات التموينية أرقام ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ و ١٨٧ لسنة ٢٠١٣ و ٢١٦ لسنة ٢٠١٣ و ٢٦١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويبدأ العمل به اعتباراً من أول شهر سبتمبر عام ٢٠١٣

وزير التموين

د / محمد أبو شادى